Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسلم . . ثم تساؤل صحابى آخر يقال له عويمر فنزلت الآيات جوابا على سؤال الاثنين فالأولى رواية البخارى والثانية رواية مسلم وقد أخرج الشيخان الروايتين - عن سهل بن سعد الساعدى .

فالروايتان صحيحتان وقد بينت إحداهما أن سبب النزول هو هلال بن أمية وبينت الأخرى أنه عويمر ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فلا يجوز الأخذ بواحدة منهما بل يجب الجمع بينهما . . أما طريق الجمع فلأن السائل الأول هلال والثانى عويمر فنزلت الإجابة للاثنين معا . . وإلى هذا جنح النووى فى شرحه على صحيح مسلم بقوله :

ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما .

ـ استواء الروايتين فى الصحة ولا مرجح لإحداهما ولكن الزمن متباعد بين السببين فالحكم يكون بنزول الآية عقب كل سبب منهما ويحمل الأمر على تكرار النزول ولا بأس من ذلك فقد ينزل الشىء مرتين تعظيما لشأنه وتذكيرًا عند حدوث سببه خوف نسيانه .

ومثال ذلك ما أخرجه البيهقى والبزار عن أبى هريرة فى قصة استشهاد الحمزة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لأمثلن بسبعين منهم فنزل قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . . . ﴾ آخر سورة النحل .

وما أخرجه الترمذى والحاكم عن أبى بن كعب أن لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون ومن المهاجرين ستة منهم الحمزة فمثلوا به فقالت الأنصار : لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنُربينّ (أى لنزيدن عليهم) فلما كان يوم فتح مكة نزلت الآية : ﴿ وإن عاقبتم ﴾ فالروايتان تدلان على النزول ، لكن الأولى فى أحد ، والثانية فى فتح مكة ، والزمانان متباعدان ويبعد أن يكون نزول